

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 3

السنة 165

الجمعة 4 جمادى الثانية 1443 - 7 جانفي 2022

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
64 للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.....
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
64 للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.....
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
65 للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.....
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
65 للترقية إلى رتبة كاتب محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.....
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
66 للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.....
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
66 للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية
66 بعنوان سنة 2021.....
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
67 للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.....
- 67 جدول خطط وظيفية.....

وزارة المالية

68 تسمية مديرين عامين

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

68 في المادة التأديبية

69 تسمية كواهي مديرين

69 تسمية رؤساء مصالح

71 تسمية أخصائيين اجتماعيين عامين

71 تسمية متصرفين رؤساء

72 تسمية أعضاء بالمجلس الاستشاري بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسليانة

72 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة أخصائي اجتماعي رئيس بعنوان سنة 2019

72 قائمة ترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل بعنوان سنة 2019

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

72 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول

73 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة

73 تسمية متصرف بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

73 تسمية مديرين

73 تسمية كواهي مديرين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

74 جداول خطط وظيفية

75 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحت

75 تسمية كاتب لجامعة

75 تسمية كتاب لمؤسسات تعليم عال وبحت

75 إنهاء مهام كاتب لجامعة

وزارة الشباب والرياضة

75 قرارات من وزير الشباب والرياضة مؤرخة في 7 جانفي 2022 تتعلق بتفويض حق الإمضاء ..

78 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير

78 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير

78 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة

79 تسمية رؤساء مصالح

79 إنهاء مهام رئيس مصلحة

79 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية لسياحة الشباب

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022 يتعلق بالمصادقة على النظام

79 الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية

- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بتتقيح قرار وزير
الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية 81
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية 81
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية 82
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية 84
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بتتقيح قرار وزير
الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية 84
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية 85
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية 86
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية 86
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية 87
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية 87
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية 88
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي 88
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي 89
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي 89
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة 90
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 90
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة 91
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف 91
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق 92

- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
93 بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق
قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
93 بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق
قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
94 بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق
قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
94 بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد
قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
95 بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق

البنك المركزي التونسي

- قرار لجنة التراخيص عدد 42 مؤرخ في 24 نوفمبر 2021 يتعلق بمنح الترخيص لبنك
96 الزيتونة لإحداث مؤسسة دفع مقيمة

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أكتوبر 2015.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 24 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 جوان 2016.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 24 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أكتوبر 2015.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 24 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أكتوبر 2015.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 24 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة
مساعد بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة
القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر
2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة
المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة
2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 ماي 2014
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب محكمة مساعد بالمحكمة الإدارية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 24 فيفري 2022
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
محكمة مساعد بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 جانفي
2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية
بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته
وتمّمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26
ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 1 ديسمبر 2021
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بالمحكمة الإدارية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 25 فيفري 2022
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمحكمة
الإدارية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي
2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نَقَحَتْهُ أو تَمَمَّتْهُ وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالمحكمة الإدارية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 25 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 4 جانفي 2022.

تُكَلّف الإطارات الآتي ذكرها بالخطط الوظيفية بالأرشيف الوطني وفق ما هو منصوص عليه بالجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
كريم بن يدر	أستاذ محاضر	مدير إدارة مركزية بإدارة تكنولوجيات المعلومات والوثائق التكنولوجية
عبد العزيز العازم	متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف	متفقد أول، كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية
حنان زيادية	متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف	كاهية مدير مكتب التعاون الدولي
غيث العبيدي	مهندس رئيس	كاهية مدير تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بإدارة تكنولوجيات المعلومات والوثائق التكنولوجية
فتحي الحاج سالم	متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف	كاهية مدير التقنيين والحفظ والصيانة بالإدارة الفنية
فوزية رحومة	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة الأرشيف الخاص بالإدارة الفرعية للأرشيف الوسيط والأرشيف الخاص
حفصة السعيدى	متصرف مستشار	رئيس مصلحة الترميم والتفسير بالإدارة الفرعية للتقنيين والحفظ والصيانة
نزيهة بن علي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات بمكتب التعاون الدولي والتكوين
الحبيب الشخارى	تقني رئيس	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة بالكتابة العامة
ضو بسيصة	متصرف مستشار	رئيس مصلحة التعاون الدولي بمكتب التعاون الدولي والتكوين
سامي السويحي	محلل مركزي	رئيس مصلحة التطبيقات المعلوماتية وقواعد البيانات بالإدارة الفرعية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

بمقتضى أمر رئاسي عدد 23 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تكلف السيدة فتيحة الغربي حرم العربي مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الأداءات بوزارة المالية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يكلف السيد نبيل السقا مستشار المصالح العمومية، بمهام متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 25 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يكلف السيد محمد بن سالم مستشار المصالح العمومية، بمهام متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 26 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يكلف السيد صابر بومعيزة، مستشار المصالح المالية من الدرجة الثانية، بمهام رئيس وحدة الإشراف القطاعي والمتابعة بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد القومي لرعاية الطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2514 لسنة 2006 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضاءهم،

وعلى الأمر الحكومي عدد 304 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 636 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بتكليف السيدة آمال خليل، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير المعهد الوطني لرعاية الطفولة، برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير الشؤون الاجتماعية إلى السيدة آمال خليل، أخصائي اجتماعي مستشار، مكلفة بمهام مدير المعهد الوطني لرعاية الطفولة، حق إمضاء قرارات تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى وذلك بالنسبة للأعوان الراجعين إليها بالنظر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ إمضائه.

تونس في 15 نوفمبر 2021.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة هاجر بن فطيمة حرم كنيسي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بدقاش، بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

يكلف السيد نجيب عامر، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببومرداس، بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

يكلف السيد فيصل حواس، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة بمكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة صابرة لدول، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة نعيمة طيمومي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالقيروان الجنوبية، بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

يكلف السيد وليد جماعي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية، بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة تومية طاهري حرم حمدي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة إيمان واز حرم العطاوي، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس وحدة تفقدية طب الشغل بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة نجاح الكوكي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة حليلة الجبالي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بتبرسق بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة ليلي الحاجي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الوقاية والرعاية بوحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة منانة العوني حرم خمومة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالتنفيذ بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف الأنسة نورة الحيدري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة سماح أحمدي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة منى جراية، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الوقاية والرعاية بوحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة آسيا جويلي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة سامية الجبالي حرم الغزالي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بكسرى بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة نسرين شباح، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقرطاج، بقسم النهوض الاجتماعي تونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة أنيسة عاشور، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسيدي البشير، بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة فاطمة الكسير، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 ديسمبر 2021.

يكلف السيد شاكر السالمي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة العلاقة مع الجمعيات والمنظمات العاملة في المجال الاجتماعي بالإدارة الفرعية للجمعيات والمنظمات العاملة في المجال الاجتماعي بإدارة النهوض بالعائلات المعوزة ومحدودة الدخل والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالإدارة العامة للتضامن والتنمية الاجتماعية بالهيئة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة وفاء غبر حرم بن عتيق، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببني خيار، بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 ديسمبر 2021.

يكلف السيد نزار عيساوي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالعلا بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة مهجة الدقاشي حرم السلامي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة التعاون مع الهياكل الدولية بالإدارة الفرعية للاتفاقيات والتعاون الدولي في مجال الضمان الاجتماعي بإدارة الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي في مجال الضمان الاجتماعي بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 نوفمبر 2021.

يسمى الأخصائيون الاجتماعيون الرؤساء، الآتية أسماؤهم في رتبة أخصائي اجتماعي عام ابتداء من 16 جوان 2021:

- بلقاسم الربيعي،
- لطفي بن مبروك،
- توفيق الساحلي،
- مراد المحجوبي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 نوفمبر 2021.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتية أسماؤهم، في رتبة متصرف رئيس ابتداء من 11 جوان 2021:

- كمال القاسمي،
- جميلة العريف الكناني،
- هادية العمراني،
- نائلة دغم،

- السيد فائز شلبي: ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،
- السيد سليم القاسمي: ممثل عن وزارة الصحة،
- السيد الحسين العاتي: ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- السيد فوزي البركاتي: ممثل عن وزارة التربية،
- السيد أيمن الفرجاوي: رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز،
- السيدة شلبية السلامي: رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بالمركز،
- السيدة سعيدة الحيدري: رئيس مصلحة الوقاية بالمركز،
- السيد كمال الهمامي : ممثل عن جمعية "سنا بلادي"،
- السيدة مفيدة السلامي: ممثل عن جمعية "سليانة دريم"،
- السيد الصحي بوزيان: ممثل عن "الجمعية التونسية لمساعدة الصم"،
- السيد المولدي القراوشي: ممثل عن الاتحاد التونسي لإعانة الأشخاص القاصرين ذهنيا،
- السيد وليد الزايري: ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم بالاقتدار إلى رتبة
أخصائي اجتماعي رئيس بعنوان سنة 2019
- محرزية حمزاوي.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة متفقد رئيس
للشغل بعنوان سنة 2019
- هادي حسين.
- منى طاوس.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في
3 ديسمبر 2021.
يسمى السيد خالد بتين متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس
إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول عوضا عن السيد نبيل
صميحة.

- هناء الرواحي،
- زمردة الخبثاني،
- أحلام الهمامي،
- سيدة الغربي،
- منية مرابط،
- علي التوزري،
- عبد الكريم التومي،
- هدى اليوسفي،
- كوثر الماجري،
- خيرية السباعي،
- نورة مليح،
- غسان خميس،
- خالد التلمودي،
- فرج عبد الله،
- وليد اللوموش،
- منيرة العوني،
- منى الدريدي،
- سهير المنصوري،
- ليلى بن خليفة،
- عبد الرحمان بعلوس،
- الشاذلي زقروبة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7
جانفي 2022.

يسمى الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري
بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسليانة وذلك لمدة ثلاث
سنوات:

- السيد فتحي الرويسي: مدير المركز، رئيس،
- السيد الفلالي الحرزي: ممثل عن وزارة الداخلية،
- السيد فهمي الزين: ممثل عن وزارة العدل،
- السيد صلاح الدين الحاج الطيب: ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،
- السيد رشدي السلامي: ممثل عن وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،
- السيد الكافي الماجري: ممثل عن وزارة الشباب والرياضة،
- السيد كريم المرابطي: ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية،

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

يسمى السيد فوزي العرفاوي متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة عوضا عن السيد رضوان الجنفراوي.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

يسمى السيد فوزي العرفاوي متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي عوضا عن السيد رضوان الجنفراوي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة عائدة التلاتلي حرم عطية، طبيب بيطري متفقد مركزي، بمهام مديرة حفظ الصحة وجودة وسلامة الأغذية بمعهد البحوث البيطرية بتونس، وذلك ابتداء من 15 جوان 2021.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1935 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

يكلف السيد بوبكر بليلي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم الفلاحة البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين، وذلك ابتداء من 3 ماي 2021.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 نوفمبر 2021.

يكلف السيد يوسف العزاوي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم الفلاحة البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 نوفمبر 2021.

يكلف السيد أحمد برقوقي، تقني رئيس، بمهام رئيس دائرة الشباك الموحد للتوجيه وتيسير تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية، وذلك ابتداء من 6 جويلية 2021.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة فائدة مقدمي حرم بن أحمد، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الشباك الموحد للتوجيه وتيسير تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة، وذلك ابتداء من 2 جوان 2021.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

تكلف السيدة فاطمة قصيبي حرم مركيش، مهندس أول، بمهام كاهية مدير التجهيز الريفي بإدارة الماء الصالح للشرب والتجهيز الريفي التابعة للإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 9 جوان 2021.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

يكلف السيد نزار علوي، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الإشراف على التنظيمات المهنية بإدارة الهياكل المهنية الفلاحية التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 8 جوان 2021.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 نوفمبر 2021. تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطة كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر لجامعة منوبة طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
وجدي الفرشيشي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	المدرسة العليا للتجارة بتونس
شاكر ساسي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر
إيمان الطياشي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلام
كمال بن الحاج	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	المدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات التصميم
عبد الباسط رزق	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت
سنية البوسالمي حرم المالكي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	المعهد العالي للتوثيق بتونس
سوسن معلوي حرم العسكري	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	المعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 نوفمبر 2021. يكلف السيدان الآتي ذكرهما بخطتين وظيفيتين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عادل صدقي فتح الله	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد
مبروك شعبي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 نوفمبر 2021. يكلف الإطاران الآتي ذكرهما بخطتين وظيفيتين بالمعهد العالي للموسيقى والمسرح بالكاف الراجع بالنظر لجامعة جندوبة طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
منى المهدي	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث
حاتم الموشي	تقني أول	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 نوفمبر 2021. تكلف السيدتان الآتي ذكرهما بخطتين وظيفيتين بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر طبقا لبيانات الجدول التالي ابتداء من 1 أكتوبر 2021:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ألقة فجراري	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث
إكرام الزاوي	تقني أول	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 نوفمبر 2021.

تكلّف الأنسة ألفة قمودي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 نوفمبر 2021.

تكلّف السيدة حورية الأشهب، مكتبي أو موثق، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للبنايات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

يكلّف السيد عبد الجليل غوايدية، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

يكلّف السيد علي الديواني، تقني أول، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 نوفمبر 2021.

تكلّف السيدة عائشة البلغوثي، تقني رئيس، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2021.

تعفى السيدة حنان الهرماسي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، من مهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 2022 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 المتعلق بتكليف السيد شكري حمدة بمهام مدير الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 14 أكتوبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد شكري حمدة، مدير الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 14 أكتوبر 2021.

تونس في 7 جانفي 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 2022
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية
البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي
2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 1 نوفمبر
2021 المتعلق بتكليف السيد نوفل بلحاج رحومة بمهام مدير
البنات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
الشباب والرياضة ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد نوفل
بلحاج رحومة، مدير البنات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة الشباب والرياضة، ليمضي بالنيابة عن وزير
الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

تونس في 7 جانفي 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 2022
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية
البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي
2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 3 أبريل
2020 المتعلق بتكليف السيد جلال الكافي بمهام مدير التصرف
في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
شؤون الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد جلال
الكافي، مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة
للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة، ليمضي بالنيابة عن
وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 7 جانفي 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 2022
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية
البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي
2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1341 لسنة 2010 المؤرخ في 3 جوان
2010 المتعلق بتكليف السيد رضا العلاقي بمهام مدير التنظيم
والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد رضا
العلاقي، مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة
للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة، ليمضي بالنيابة عن
وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 7 جانفي 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 2022
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية
البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي
2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 10
ديسمبر 2018 المتعلق بتكليف السيد مفيد بن كعبية بمهام مدير
التخطيط والتقييم بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون
الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد مفيد
بن كعبية، مدير التخطيط والتقييم بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة الشباب والرياضة، ليمضي بالنيابة عن وزير
الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 7 جانفي 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 2022 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 6 ماي 2021 المتعلق بتكليف السيد محمد محرز الحكيم بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة مع التمتع بالدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد محمد محرز الحكيم، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بوزارة الشباب والرياضة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 29 نوفمبر 2021.

تونس في 7 جانفي 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد خالد حمزة، متفقد عام للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي، المكلف بمهام رئيس وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد المهدي الجريء، أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة، المكلف بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة إخلاص السكوري حرم النصيبي، متصرف مستشار، المكلفة بمهام رئيس مصلحة الشراءات والصيانة بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة أنس الفيلالي، مسير مستشار في الرياضة، المكلفة بمهام رئيس مصلحة متابعة تكوين إطارات التفقد البيداغوجي للتربية البدنية والرياضة بقسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة منيرة المدوري، متصرف رئيس، المكلفة بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالكتابة العامة للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تكلّف الأنسة فادية يحيى، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة العلاقة مع الجمعيات بإدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تكلّف الأنسة رفقة بركاتي، مسير مستشار في الرياضة، بمهام رئيس مصلحة مراكز النهوض بالرياضة بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تكلّف الأنسة بهاء الجربي، مسير مستشار في الرياضة، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 14 ديسمبر 2021.

يكلّف السيد حسن أحمد، متصرف مستشار، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

تكلّف السيدة ناجة حاج بلقاسم، أستاذ مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ديسمبر 2021.

تكلّف السيدة دارين مصباح، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي بإدارة الشؤون الثقافية والرياضية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 2022.

تكلّف السيدة حسنة الكريفي حرم النصراوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 15 ديسمبر 2021.

ينهى تكليف السيد كمال طلّوس، أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية، من مهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 18 نوفمبر 2021.

يسمّى السيد مكرم شوشان متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لسياحة الشباب ابتداء من 14 أكتوبر 2021 وذلك عوضا عن السيد عادل البوغانمي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي تتمته ونقحته وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية الملحق بهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 7 (جديد) - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس الثلاثة التالية :

* الأقدمية بعنوان سنة الحصول على الشهادة العلمية : نقطة (1) بعنوان كل سنة بحد أقصاه 20 نقطة.

تقدر الأقدمية منذ تاريخ سنة الحصول على الشهادة العلمية في تاريخ ختم الترشيحات.

* المعدل العام المتحصل عليه في سنة الحصول على الشهادة : على عشرين (20).

بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة من كشف أعداد المعدل العام المتحصل عليه في امتحان الحصول على الشهادة العلمية فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام المتحصل عليه في امتحان الحصول على الشهادة العلمية.

* الخبرة في مجال التنشيط الثقافي بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي: نقطة (1) بعنوان كل سنة بحد أقصاه 20 نقطة.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطايط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بتنقيح قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية، كما تم تنقيحه بقرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 31 ديسمبر 2021.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 1 مارس 2022 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفين للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 فيفري 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية طبقا للأساليب المبسوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون البالغون من العمر أربعون (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمحزون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من طرف المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشيح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول متضمنة الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

- مطلب ترشح،

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة،

- نسخة من كشف أعداد المعدل العام المتحصل عليه في امتحان الحصول على الشهادة العلمية،

- نسخ من الوثائق الإدارية المثبتة للخبرة في مجال التنشيط الثقافي بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيب بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة تلك الخدمات أو الترسيب من السن القانونية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على كل المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس الثلاثة التالية:

* الأقدمية منذ التخرج : نقطة (1) بعنوان كل سنة بحد أقصاه 20 نقطة.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم الترشيحات.

* المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين (20).

بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة من كشف أعداد سنة التخرج فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام لسنة التخرج.

* الخبرة في مجال التنشيط الثقافي بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي: نقطة (1) بعنوان كل سنة بحد أقصاه 20 نقطة.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المتصرفين المساعدين للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 11 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة. ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 31 ديسمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 1 مارس 2022 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 فيفري 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بتنقيح قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 المتعلق بإتمام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفين مساعدين للمصالح الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية.
قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 7 (جديد) - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس الثلاثة التالية :

* الأقدمية بعنوان سنة الحصول على الشهادة العلمية : نقطة (1) بعنوان كل سنة بعد أقصاه 20 نقطة.

تقدر الأقدمية منذ تاريخ سنة الحصول على الشهادة العلمية في تاريخ ختم الترشيحات.

* المعدل العام المتحصل عليه في امتحان البكالوريا أو امتحان الحصول على الشهادة التكوينية : على عشرين (20).

بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة من كشف أعداد المعدل العام المتحصل عليه في امتحان الحصول على الشهادة العلمية فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام المتحصل عليه في امتحان الحصول على الشهادة العلمية.

* الخبرة في مجال التنشيط الثقافي بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي: نقطة (1) بعنوان كل سنة بعد أقصاه 20 نقطة.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 المتعلق بإتمام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية، كما تم تنقيحه بقرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 31 ديسمبر 2021.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 1 مارس 2022 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كتبة تصرف للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطاً.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 فيفري 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف عام للمصالح الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك أعوان
وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 28 فيفري
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف عام للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس للمصالح الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك أعوان
وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 1 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع
وثلاثين (39) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد للمصالح الثقافية.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 3 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع
وثلاثين (34) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف للمصالح الثقافية.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 2 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث
وستين (63) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 2 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست
وخمسين (56) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ
أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6
جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية كما تم إتمامه
وتنقيحه بالأمر الحكومي عدد 703 لسنة 2018 المؤرخ في 3
أوت 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر
2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 10 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة
وأربعين (43) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ
أول للتنشيط الثقافي.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6
جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية كما تم إتمامه
وتنقيحه بالأمر الحكومي عدد 703 لسنة 2018 المؤرخ في 3
أوت 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر
2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 10 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثني عشرة
(12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ
تنشيط ثقافي.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6
جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية كما تم إتمامه
وتنقيحه بالأمر الحكومي عدد 703 لسنة 2018 المؤرخ في 3
أوت 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر
2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 11 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
أستاذ تنشيط ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس
عشرة (15) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.
إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 9
ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 4 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة
2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في
14 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 9 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4)
خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.
إن وزيرة الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 4 مارس 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 1 مارس 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 4 مارس 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

على قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 7 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان
وأربعين (48) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
مكتبات أو توثيق.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 8 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
حافظ مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة
(100) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي
أو موثق.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 8 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مكتبي أو موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس
وثلاثين (35) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي
مساعد أو موثق مساعد.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 3 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع عشرة
(17) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 ديسمبر 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون
مكتبي أو معاون موثق.
إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 7 مارس
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
معاون مكتبي أو معاون موثق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين
(30) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2021.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قشاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

البنك المركزي التونسي

قرار لجنة التراخيص عدد 42 مؤرخ في 24 نوفمبر 2021 يتعلق بمنح الترخيص لبنك الزيتونة لإحداث مؤسسة دفع مقيمة

إن لجنة التراخيص،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصول 10 و 20 و 24 و 25 و 27 و 30 منه،

وعلى قرار لجنة التراخيص عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة التراخيص،
وعلى قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الترخيص مثلما تم إتمامه بالقرار عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 19 نوفمبر 2019،
وعلى قرار لجنة التراخيص عدد 30 المؤرخ في 12 فيفري 2021 المتعلق بمنح الترخيص المبدئي لبنك الزيتونة لإحداث مؤسسة دفع مقيمة،

وعلى تقرير كتابة لجنة التراخيص حول مطلب بنك الزيتونة الوارد على مصالح البنك المركزي التونسي بتاريخ 2 سبتمبر 2021 المتعلق بطلب الحصول على الترخيص النهائي لإحداث مؤسسة دفع مقيمة على معنى الفصل 30 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،
وعلى إثر مداولاتها بتاريخ 24 نوفمبر 2021.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمنح الترخيص لبنك الزيتونة لإحداث مؤسسة دفع مقيمة على معنى الفصل 20 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 2 - يتعين على بنك الزيتونة استعمال هذا الترخيص في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلام به.

رئيس لجنة التراخيص

مروان العباسي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 جانفي 2022"